

وسائل الشيعة

- [464] (8453) 2 - وعنه عن محمد بن أحمد رفعه قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد. (8454) 3 - وعن محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد بإسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من سبقت أصابعه لسانه حسب له. (8455) 4 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ست وستين أو يستأنف؟ وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب (عليه السلام) إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين ويبنى عليها وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد إلى ستة وستين ويبنى عليها وإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه أقول قد عرفت الوجه في الترتيب (1). 22 - باب استحباب المواظبة بعد كل صلاة سؤال الجنة والحدود العينية والاستعاذة من النار والصلاة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك (8456) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن _____ 2 - الكافي 3: 342 / 11.
- 3 - الكافي 3: 344 / 21. 4 - الاحتجاج: 492. (1) تقدم وجه الترتيب في الباب 10 من هذه الأبواب. الباب 22 وفيه 7 أحاديث 1 - الكافي 3: 343 / 19. (*)
-